فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتي اد قضى صلوة شهر الا واحدة او ثنتين
عطف على قوله ترك صلوة شهر وتفريع على قوله ولا يعود الترتيب
آه اى ويصح وقتي من قضى صلوة شهر الا واحدة او ثنتين فانه ادا قضاها
كذلك تلك الفوائت ولا يعود الترتيب فيصح اداء الوقتية وعن بعض المشايخ
اذا قل بعد الكثرة عاد الترتيب زجرا له عن التهاون بالصلوة والاول
اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وقال ابو حفص الكبير وعليه الفتوى اذا
كثرت الفوائت فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما
وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا اذ عند اجتماع الظهرين في الذمة
لا يتعين احدهما فاختلاف الوقت كاختلاف السبب واختلاف الصلوة فان
اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه او آخره اى آخر ظهر عليه فاذا
نوى الاول وصلى فالذي يليه يصير اولا وكذا اذا نوى آخر ظهر عليه وصلى
فالذي قبلها يصير آخرا فيحصل التعيين كذا الصوم اى كما يحتاج الى التعيين
في الصلوة يحتاج ايضا اليه في الصوم ولو كان عليه من القضاء من رمضانين
فينوي اول صوم عليه من رمضان الاول او الثاني او آخر صوم عليه من
رمضان الاول او الثاني والآن وان لم من رمضانين فلا يحتاج الى
التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم
يعين جاز لان السبب في الصوم واحد وهو الشهر وهو الواجب عليه
اكمال العدد والسبب في الصلوة يختلف وهو الوقت وباختلاف السبب
يختلف الواجب فلا بد من التعيين كذا في الخلاصة قال في النصاب وفي مجمع الفتاوى
اذا قضى الفائتة ينبغي ان يقضيها في بيته لا في المسجد حتى لا يقف الناس على
ذلك لان تاخير الصلوة عن الوقت معصية فلا ينبغي ان يطلع عليه غيره
وفي الخلاصة رجل فاتته صلوات كثيرة في حالة الصحة ثم مرض مرضا
يضره الوضوء فكان يصلي بالتيمم او لا يقدر على الركوع والسجود فيصلي
بالايماء فادى الفوائت في المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على
القضاء يسقط القضاء. **باب صلوة المريض** المريض اذا تعذر القيام
لمرض حصل قبلها اى الصلوة او فيها او خاف زيادته اى المرض او خاف
بطوء البرء به اى بسبب القيام او خاف دوران الراس او يجد للقيام الما شد يد

ما ينظر

شديدا قعد جواب اذا تعذر كيف شاء من التربع وغيره وصلى قاعدا
بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام قام بان كان قادرا على
التكبير قائما او على التكبير وبعض القراءة فانه يؤمر بالقيام قال شمس الائمة
هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت ان لا تجوز صلوته وان
تعذرا اى الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا وهو افضل من
الايماء قائما ولكن سجوده اخفض من ركوعه لان الايماء قائم مقامهما
فاخذ حكمهما ولا يرفع اليه شيء يسجد لقوله عم لمريض دخل عليه عائدا ان
قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم ولو رفع اليه شيء
وخفض راسه او يسجد على ما لا يجد حجمه ولا تستقر عليه جبهته جاز
لوجود الايماء والا فلا وان تعذر اى القعود اومى مستلقيا ورجلاه نحو
القبلة لقوله عم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم
يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه
وينبغي ان يوضع تحت راسه وسادة ليشبه القاعد ويتمكن من الايماء اذ
حقيقة الاستلقاء تمنع الايماء للصحيح فكيف للمريض كذا في الكافي
وان تعذر الايماء اخرت الصلوة فيه اشارة الى انها لا تسقط ولا يومي
بعينيه وحاجبيه وقلبه لما دونا وفيه خلاف زفر من مرض في صلوته يتم بما قدر
اى صلى صحيح بعض صلوته قائما ثم مرض يتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي
ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر لانه بناء الادنى على الاعلى كاقتداء المومي
بالصحيح صح فيها اى الصلوة راكع وساجد قاعدا يعني ان مريضا عجز عن القيام
فصلى قاعدا يركع ويسجد اذا صح فيها يبني قائما لان البناء كالاقتداء والقائم
يقتدي بالقاعد فكذا المنفرد آخر صلوته على اولها ومومٍ كذلك اى صح في
الصلوة لا يبني بل يستانف لان اقتداء الراكع والساجد بالمومي لم يجز فكذا
البناء للمتطوع القائم يجوز ان يتكئ على شيء كعصا او حائط او يقعد ان اعيي
لانه عذر ههنا مسئلتان مسئلة الاتكاء ومسئلة القعود وكل على نوعين بعذر
وبلا عذر اما الاتكاء بعذر فغير مكروه اجماعا وبغير عذر كذلك عند ابي حنيفة
وعندهما يكره واما القعود بعذر فغير مكروه وبغير عذر جاز وكره ولم يجز
عندهما ومن اغمى عليه يوما وليلة قضى اخرى وان زاد وقت صلوة لا لما ذكرنا

لا يوز لمق

Copyright © King Saud University